نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث أحرم
فإن ركب ولو بلا عذر أجزأه ولزمه دم ولو نذر صلاة أو
صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب قضاؤه ولو
نذر صلاة أو صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب
قضاؤه ولو نذر إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن
سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه أما إذا
لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم ولو نذر صلاة
قاعدا جاز فعلها قائما لإتيانه بالأفضل لا عكسه ولو
نذر عتقا أجزأه رقبة ولو ناقصة بكفر أو غيره أو نذر
عتق ناقصة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة كأن قال لله
علي عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا أو
شمعا لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشترى به من
غلته صح كل من النذر والوقف إن كان يدخل المسجد
أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم وإلا لم يصح لأنه
إضاعة مال ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات
فقياس ما قاله في الطلاق ليلة القدر أو في أحب الأوقات
إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره والذي
ينبغي الصحة ويكون كنذره في أفضل الأوقات ولو
نذر أن يعبد الله تعالى بعبادة لا يشاركه فيها أحد
فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت
وحده وقيل يتولى الإمامة العظمى وينبغي أن يكون
واحدا من ذلك وما ورد من أن البيت لا يخلو عن طائف
ملك أو غيره مردود لأن العبرة بما في ظاهر الحال وذكر

في

في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا كثيرة لا يحتملها هذا المختصر
فمن أرادها فليراجعها في ذلك والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب الأقضية والشهادات

الأقضية
جمع قضاء بالمد كعطاء وأعطية وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص
ويأتي الكلام عليها والأصل في القضاء قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى
فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين إذا اجتهد
الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران وفي رواية
فله عشرة أجور قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون
على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم
عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته
وإن أخطأ فله أجر على اجتهاده في طلب الحق أما من ليس أهلا
للحكم فلا يحل له أن يحكم وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا
ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية
ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه
سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر
في ذلك وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض
في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى
به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل
قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو

Copyright © King Saud University